

قانون أساسي عدد 24 لسنة 1991 مؤرخ في 30 أبريل 1991 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

فصل وحيد – أُلغيت أحكام الفصلين 48 و90 من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وعضت بالأحكام التالية:

الفصل 48 (الجديد) – لكل بلدية رئيس ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي.

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي.

يقوم بمهامه كامل الوقت في إحدى الصورتين التاليتين:

- عندما تساوي أو تفوت المقاييس الاعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة مبلغا يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.
- عندما يساوي أو يفوق سكانها عددا مبلغا يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.

الفصل 90 (الجديد) – تمنح لرؤساء البلديات والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وذلك في حدود مقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

إلا إن رؤساء البلديات المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 48 (الجديد) من هذا القانون يتمتعون بمنحة جمالية يقع ضبطها بقرارات فردية يتم اتخاذاها حسب الصيغة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 أبريل 1991.